لايقصد به القرانية وما يوجد نظمه فى غير القران لايحرم بيعه لكافر
الا ان قصد به القرانية بخلاف ما لا يوجد نظمه الا فى القران فلا
يحتاج الى قصد ح ل وخرج بالمصحف جلده المنفصل عنه لانه
وان حرم مسه للمحدث يجوز بيعه للكافر ولو اشترى مسلم ورقا فيه مصحفا
فالمعتمد صحته للمسلم فى نصفه م ر سم على حج وع ش على م ر وهل
الصورة تشير لما قول الناس الان وشرا البعض مثلا كلام كتبا الكل
كلمته حديثا ولو ضعيفا ع ش اثار السلف هى الحكايات والحكم
عن الصالحين فان خلت عنها جاز اى صح البيع ولو كتب الحلال
والحرام التى هى الفقه ومثل اثار السلف اسم من اسما الانبيا او الملا
وظاهره ولو غير مشهور لا يعرفه الا الخواص من اهل الاطلاع
والمراد الانبيا الذين لا يعتقدون نبوتهم خلافا لانبيا بنى
اسرائيل بالنسبة لليهود قاله ح ل والذى اعتمده الشوبرى انه
لا يصح بيع كتب الفقه لانها لا تتباعد اى لا تنفك عن اثار السلف
اذ هو اثار النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الة الفقه المجردة عن
الاثار وعن القران يصح بيعها شيخنا وقوله ح ل بخلاف انبيا بنى
اسرائيل قال ع ش على م ر وفيه وقفة وينبغى الاخذ باطلاقهم
وشمول جميع الانبيا لان دخول الاسما المعظمة تحت ايديهم
اهانة لها او مسلم او مرتد اى ولو بشرط العتق بخلاف
المنتقل من دين الى اخر اى وان كان لا يطلب منه الا الاسلام كما فى ح ل
لانتفا العلة وهى بقا علقة الاسلام شيخنا لما فى حلالك الكافر
تعليل المحذوف اى فلا يصح بيع ذلك للكافر ويؤخذ منه بالاولى
انه يحرم على المسلم اذا استفتاه ذمى ان يكتب له فى السوال او
الجواب لفظ الجلالة فتنبه له فانه يقع فيه الخطا كثيرا ع ش
على م ر وقال شيخنا ح ف بالجواز لانهم يعظمون الله تعالى قال
تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقال ولئن سالتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله وللمسلم من الاذلال عبر بالاذلال
فى جانب المسلم وبالاهانة فى جانب المصحف لانه يعتبر فى حقيقة

الاذلال

الاذلال ان يكون للمذلول شعور يميز به بين الحسن والقبيح
ح ل بجملته ع ش ولبقا علقة الاسلام اى وفى تمكين الكافر منه
اذلاله لما اشار حج ومنعوا العلقة بالمطالبة بالاسلام ولم يظهر وجه
اذلالها بتمكين الكافر منه اذ لا مانع من مطالبته بالاسلام وهو تحت
يد الكافر شيخنا واجيب بانها تضعف ح او بقدم لتقويه
بالكافر مع بعده عنا وقال البرماوى المراد بعلقة الاسلام مطالبته (لبته)
بما مضى فى حال الردة من الصلاة والصوم ونحو ذلك والاولى ان
يقال فى ايضاح هذه العلة اذا كان يطالب بالاسلام فربما يسلم
اذا طولب به فيبقى مسلما تحت يد الكافر شيخنا كابيه او ابنه
ومثله من اقر او شهد بحريته بعدم استقرار ملكه اليه لا لما ذكره
مسئلة المرتد اى فهى من زيادته على المنهاج لا على النووى
فى جميع كتبه ع ش وعدم حرابته خرج قطاع الطريق قال
السلبى يصح بيع عدة الحرب لهم ولعلها اذا غلب على الظن انهم
يتخذونها لذلك لكن حرم مع الصحة سم عدة بضم العين وكسرها
شوبرى ودرع درع الحديد مؤنثة وقال ابو عبيدة تذكر وتؤنث
ودرع المراة قميصها وهو مذكر مختار ع ش وخيل اى وان لم تصلح
للركوب حالا وكذا ما يلبسه لها كسرج ولجام وينبغى ان يكون مثل الخيل
السفن اذا كانوا يقاتلون عليها فى البحر وخرج نحو سكين
صغير ومقشط وعبد شجاع ولو كبيرا الا ان علم مقاتلته به
فلا يصح شراؤه اى المذكور لحربى ولو كان مؤمنا لتاصل الحرابة (مؤمنا)
فيه فلا نظر لكونه فى قبضتنا لانه يستعين به على قتالنا فالمنع
منه لامر لازم لذاته وهو الاستعانة على قتالنا اى كلها فالحق
بالذاتى فى اقتضا المنع فيه اى بسبب العناد جمع زيادة
بخلاف الذمى وبخلاف الباغى وقاطع الطريق لسهولة تدارك امرهما
شيخنا وهذا مفهوم قوله حرابة او مفهوم قوله لحربى اى فى
دارنا اى فانه فى قبضتنا وليست الحرابة منه متاصلة فيه
مالم يعلم انه يدسه لاهل الحرب والا لم يصح الشرا خلافا لحج حيث

Copyright © King Saud University